

أخبار النقابة

إنشاء معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين و تشكيل هيئته الإدارية

بتاريخ 2008/02/20، صدر عن مجلس نقابة المحامين القرار رقم/6/ الذي قضى بإنشاء معهد حقوق الإنسان وإقرار نظامه الأساسي وفق الآتي:

إن مجلس نقابة المحامين في طرابلس برئاسة النقيب الأستاذ عبد الرزاق دبلير وعضوية الأساتذة: جوزاف إسحق، فهد مقدم، ناظم العمر، رضى شاهين و شوقي ساسين.
عرض النقيب موضوع إنشاء معهد حقوق الإنسان في النقابة وتأليف مجلس الإدارة وأحاط المجلس علماً بالإنهاء من صياغة نظام تأسيس هذا المعهد في نقابة طرابلس وطرح إقتراحاً بتأليف الهيئة الإدارية من:
الأستاذة د. ماري غنطوس مديرة للمعهد، والأستاذة رنا دبلير منسقة، والأساتذة: رضى شاهين، ناظم العمر، جاك أيوب وأنديرا صافي أعضاء لجنة علمية إستشارية.
وبعد التداول قرر المجلس الموافقة على إقتراح النقيب بتشكيل هيئة إدارة المعهد وفق الإقتراح المعروض وعلى أن يصار لاحقاً للإعلان عن إنشاء المعهد.



أخبار النقابة النظام الأساسي لمعهد حقوق الإنسان

نقابة المحامين في طرابلس معهد حقوق الإنسان النظام الأساسي

الأسباب الموجبة :

إن مجلس نقابة المحامين في طرابلس يقيناً منه بأن الدفاع عن حقوق الإنسان من أهم الواجبات الأساسية التي يتولاها المحامون في معرض ممارسة مهنتهم. ونظراً لتطور المفاهيم العامة والخاصة لحقوق الإنسان وتوسع ميادين تطبيقها، ودخولها في تفاصيل التعاطي السياسي والاجتماعي والحقوق في مختلف الدول ومنها لبنان. وتمكيناً لجمهور المحامين من مقارنة هذه المفاهيم نظرياً وعملياً بغية الإستفادة منها والإستناد إليها في أعمال المحاماة، والسعي إلى نشرها حيث أمكن، بالقول وبالممارسة. وتحقيقاً لرسالة العدالة التي تسهم المحاماة في توطيدها كما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم المهنة. قرر ما يأتي:

أولاً: تعريفات

إن الكلمات الآتية حيثما وردت في هذا النظام تعني:

- المعهد: معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في طرابلس
- المدير: مدير معهد حقوق الإنسان في النقابة
- المنسق: منسق برامج المعهد
- اللجنة: اللجنة العلمية الإستشارية التابعة للمعهد

ثانياً : الإسم

ينشأ في نقابة المحامين في طرابلس معهد على شكل هيئة متخصصة يسمى: "معهد حقوق الإنسان" يتحدد كيانه وطريقة عمله ومدى إختصاصه بموجب أحكام هذا النظام وتعديلاته التي يقررها مجلس النقابة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

أخبار النقابة

ثالثاً : المركز

يكون المركز الدائم للمعهد في دار نقابة المحامين. وله من أجل ممارسة نشاطاته أن يستعمل جميع الإمكانيات والتسهيلات المتوفرة في النقابة كقاعة المحاضرات والمكتبة... وغيرهما.

رابعاً: الإدارة

تتولى إدارة المعهد هيئة مؤلفة من رئيس، ومدير، ومنسق أو أكثر، ومعاونين، وتلحق بهم هيئة علمية إستشارية، ويقومون كلهم بمهامهم تطوعاً ومجاناً دون أي مقابل، ويجري تعيين هؤلاء وتنظيم صلاحياتهم وفق الأحكام التي سنتلي.

خامساً: الرئيس

يرأس المعهد حكماً نقيب المحامين العامل، وهو الذي يمثل المعهد في كافة أعماله، وفي حال غيابه يتولى المدير مؤقتاً مهام الرئيس.

سادساً: المدير

يتولى الإدارة اليومية والعملية للمعهد مدير يختاره مجلس النقابة لولاية مدتها ثلاث سنوات، من بين المحامين المسجلين على الجدول العام منذ أكثر من عشر سنين، ويجب أن يكون من أهل الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، متمتعاً بالقدرة على التواصل مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات والجمعيات المحلية والأجنبية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان. والمدير هو الذي يقترح ويحضر برامج عمل المعهد طيلة مدة ولايته. وعليه أن يقدم تقريراً فصلياً كل ثلاثة أشهر عن نشاطه وأعماله، وتقريراً سنوياً عن إنجازات المعهد إلى مجلس النقابة.

سابعاً: المنسق

يعاون المدير منسق للبرامج يختاره مجلس النقابة من بين المحامين المسجلين على الجدول العام في النقابة وتكون مدة ولايته ماثلة لمدة ولاية المدير. ويجوز للمجلس تعيين أكثر من منسق إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما يجوز للمجلس أيضاً تعيين معاونين يساعدون المنسق في مهامه. يسهر المنسق على تنفيذ البرامج التي يعدها المدير، كما يساعد هذا الأخير في جميع الأمور التي يطلبها منه.

أخبار النقابة

ثامناً: اللجنة العلمية

تعاون مدير المعهد لجنة علمية إستشارية مؤلفة من أربعة أعضاء يختارهم مجلس النقابة سواء من بين المحامين أو من خارجهم. يناط بهذه اللجنة دور دراسة ومناقشة برنامج عمل المعهد المقترح من المدير، والموافقة عليه ورفعها إلى مجلس النقابة لإقراره أصولاً. وفي مطلق الأحوال يكون أمين السر حلقة الوصل بين المعهد ومجلس النقابة، وترفع تقارير المعهد إلى المجلس بواسطته.

تاسعاً: الأهداف

- يسعى المعهد أساساً إلى تحقيق هدفين هما:
- التدريب على إدراك وتطبيق مفاهيم حقوق الإنسان.
 - الترويج للقيم العالمية المتعلقة بهذه الحقوق.

عاشراً: في التدريب

إن التدريبات على تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان، مخصصة للمحامين ولإدارة القضائية ولغيرها من الإدارات التي لها علاقة بعمل المحامين، وتكون كما يأتي، على سبيل المثال لا الحصر:

1. تدريبات عملية تتوخى تمرين المحامين على تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في إطار الدعاوى التي يتوكلون فيها، إستناداً إلى نصوص القانون الوطني ولا سيما قانون أصول المحاكمات المدنية، توصلاً إلى تكوين مسار إجتهادي ثابت يعتمد تلك المعاهدات ويرسي أحكامها، عند الفصل في ما هو معروض أمام القضاء.
2. تدريبات مقارنة تتوخى تعريف المحامين بطريقة عمل المحاكم الأجنبية وخاصة الأوروبية في مجال تطبيق شرائع ومعاهدات حقوق الإنسان.
3. تدريبات فكرية تتوخى شرح الآليات المطبقة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تسهيل إستعمالها وتعميمه.

حادي عشر: في الترويج

يهدف المعهد إلى الترويج للقيم العالمية لحقوق الإنسان المنصوص عنها سواء في القوانين الوطنية أم في الشرائع والمعاهدات الدولية، وذلك عن طريق نشر هذه النصوص ومراقبة تطبيقها

أخبار النقابة

وتوزيع تقارير دورية بهذا الخصوص، وإقامة المحاضرات، والعمل على إعداد مشاريع قوانين، ترمي إلى التوفيق بين التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية، في كل ما يتعلق بشؤون حقوق الإنسان.

ثاني عشر: في الأمور المالية

1. يتم تخصيص حساب في نطاق موازنة النقابة بإسم معهد حقوق الإنسان يغذى من الهبات.
2. يتم صرف النفقات بموجب أوامر صرف وشيكات يوقعها بالإتحاد النقيب وأمين الصندوق ومدير المعهد.
3. يمكن تسليف المدير من حساب المعهد مبلغاً يحدده مجلس النقابة من أجل صرفه في النثریات وفي الحالات الإضطرارية بالطريقة نفسها المذكورة أعلاه، بشرط أن تعرض كل نفقة تدفع، على مجلس النقابة في أول إجتماع يلي عملية الصرف، من أجل إجازتها.
4. يمكن التعاقد مع أشخاص للعمل في المعهد بموجب قرار من مجلس النقابة، بناء على إقتراح المدير وضمن حدود الحساب المخصص للمعهد في موازنة النقابة.

ثالث عشر : في الوسائل:

- يحقق المعهد أهدافه بالوسائل الآتي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:
1. بالتعاون مع المؤسسات المماثلة القائمة لدى النقابات ذات التقليد القضائي المشابه، وبشكل خاص عن طريق تنظيم حلقات دراسية متخصصة موجهة إلى المحامين، تبادل الزيارات معها والتعرف إليها.
 2. بإصدار كتب تتعلق بحقوق الإنسان.
 3. بترجمة ونشر نصوص دولية تتعلق بحقوق الإنسان.
 4. بإقامة دورات تدريبية بالتعاون مع المنظمات الدولية.
 5. بإنشاء مكتبة متخصصة تعتبر كجزء من مكتبة النقابة، وتتضمن مجموعة أدوات القانون الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ترجمتها إلى العربية لوضعها في متناول المحامين والقضاة وموظفي الإدارة، بالإضافة إلى المجالات المتخصصة.
 6. بإصدار مجلة متخصصة من أهدافها ترجمة ونشر قرارات المحاكم في الخارج والتعليق على قرارات المحاكم اللبنانية وعلى نصوص القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية والثنائية التي تتعلق بحقوق الإنسان.

أخبار النقابة

يتم إصدار هذه المجلة ضمن نطاق المجلة التي تصدرها النقابة أو بشكل مستقل عنها، إذا كانت الغاية المرجوة تتحقق عبر ذلك بصورة أفضل.

7. بدراسة ونشر ملفات وتقارير عائدة لبعض المواضيع الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال: إستقلال القضاء، عقوبة الإعدام، السجون، قضاء الأحداث، الحريات العامة، إلخ.....

توضع هذه الوثائق قيد المناقشة في محاضرات يتم فيها بحث الوسائل التي ترمي إلى إجراء تغيير أفضل بموضوع حقوق الإنسان: كتقديم مشروع إصلاح قضائي أو تشريعي، أو إجراء دورات تدريبية لموظفين متخصصين، أو وضع كتب أو ترجمتها وتقديمها ونشرها إلخ.....

7. بمراقبة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في لبنان ومدى التزام القضاء والإدارة في لبنان بها، وإعداد تقارير بذلك وفق الشكل المقرر من قبل مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، لتعتمد كمراجع عند إصدار التقارير الرسمية بهذا الخصوص.

نقيب المحامين في طرابلس
عبدالرزاق دبليز

أمين الصندوق
فهد المقدم

أمين السر
جوزيف اسحق

أمينة المكتبة
رضى شاهين

أمين التدرج
شوقي ساسين

مفوض قصر العدل
ناظم العمر



أخبار النقابة